عن شق الوسيط **اختلافه** بغلظ القشر ورقته
لسهولة الامر فيه ومن ثم لم يشترط ذلك في الرما
فهذا اولى **وكذا** يصح السلم فيه **كيلا في الاصح**
بذلك لا عد لعدم انضباطه فيه **ونجمع في اللبن**
بكسر البا وهو الطوب غير المحرق **بين العد و**
الوزن ندبا كالف لبنة وزن كل كذا لانه يضرب
اختيارا فلا غرو فيه ووزنه تقريب والواجب
فيه العد بشرط ذكر طول كل وعرضها وثخنها
وانه من طين كذا او شرط ان لا يعجن بنجس كما
علم مما مر في البيع ويصح السلم في اجر لم نضجه و
ظاهر انه يشترط فيه ما شرط في اللبن وفي مرق
لن انضبط كما يعلم مما ياتي في الكوز والمناره **ولو عين**
مكيالا او ميزانا او ذراعا او صنجة اي فرد من ذلك
فسد السلم الحال والمؤجل **ان لم يكن ما عينا معتادا**
كان شرط بذراع يده اي المجهول له قدره لانه قد يتلف
قبل القبض ما في الذمة فيعظم الغرر والتنازع قبض
ومن ثم صح بعتك ملء ذا الكوز من هذا الانتفا الغرر
ح كلمر **والا** بان اعتيد ذلك اي عرف مقداره لمن
ياتي **فلا** يفسد السلم **في الاصح** ولغا ذلك الشرط
لعدم الغرض فيه فيقوم غيره مقامه فان شرط
عدم ابداله بطل العقد اما تعيين نوع الكيل
بالنص

بالنص عليه فهو شرط الا ان يغلب نوع او يعتاد
الكيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم
فيما يظهر فيحمل الاطلاق عليه ولا بد من علم العاقدين
وعدلين معهما بذلك كما ياتي في اوصاف المسلم
فيه **ولو اسلم في** قدر معين من **تمر قرية**
صغيرة لم يصح لاحتمال تلفه فلا يحصل منه
شيء **او عظيمة صح في الاصح** لان ثمرها لا ينقطع
غالبا فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه
عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا على كبرها
وصغرها اما السلم في كله فلا يصح قيل هذه
انما تناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر
ويرد بان هذا ذكر كالتتمة والرديف لما بين
الشرطين من التناسب **والشرط السابع معرفة**
الاوصاف المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين
مع عدلين كما ياتي فيخرج قولهما مثل هذا
بخلاف ما لو اسلم اليه في ثوب مثلا ووصفه
ثم قال اسلمت اليك في ثوب اخر بتلك الصفة
فانه يجوز ان كانا ذاكرين لتلك الصفات
والفرق ان الاول فيه اشارة الى العرف وهي لا تعتمد
على الوصف **التي** تنضبط بهذا المسلم **ويختلف**
بها الاغراض اختلافا ظاهرا وليس الاصل

Copyright © King Saud University